

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٤٢ لسنة ١٩٦٤

بعض بنود قرار رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقواعد الملحقة به والمعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤، وعلى موافقة المجلس ائتمان الشئون الإدارية بمجلس الدولة بمحضره المنعقدة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

قرر :

مادة ١ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة كل من الأساتذة :

(١) السيد عبد العليم أبو زيد، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية".

(٢) غير بالجاد عبد الملاك، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية".

(٣) السيد حسن السيد الزيات، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا".

(٤) الطنطاوى محمد الطنطاوى خفاجى، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا".

(٥) حدى محمد أمين الوكيل، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا".

(٦) يحيى أحمد عبد الحميد مصطفى، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا".

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٣٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن مد إعارة فاض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقوانين المضمنة له :

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة :

وعل قرارى وزير العدل الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ و١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن إعارة الأستاذ عبد المقصود عبد القادر شلتوت القاضى من الفقه (١) بمحكمة الجيزة الابتدائية للتدرис بكلية الشريعة بالعراق لمدة تنتهي في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

قرر :

مادة ١ - تمدد إعارة الأستاذ عبد المقصود عبد القادر شلتوت القاضى من الفقه (١) بمحكمة الجيزة الابتدائية للتدرiss بكلية الشريعة بالعراق لمدة ستين تبدأ من اليوم التالي لاتهاء إعارته الحالية.

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٨٤ (٧ نوفمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر